A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.64
20 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

UN LIBRARY
NOV 29 1990

الدورة الخامسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الاعمال

## مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زمبابوي ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصومال ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان :

مشروع قرار

مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه[(١)] ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي عن

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .



90-31525 ١٩٧٧ش (٩٠)

أعمال دورتها الحادية والاربعين[٢] ، وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به الموظف المسؤول عن مكتب مفوض الامم المتحدة السامي في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية[٣] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٧/٤٤ و ١٣٨/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي وكذلك الاهمية الاساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الاولية والاساسية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبع دول أصبحت أطرافا الآن في اتفاقية عام ١٩٥١[٤] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[٥] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي في اضطلاعه بمهامه الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حماية اللاجئين ما تزال معرّضة لأخطار جدّية في دول كثيرة ، بما في ذلك الطرد ، والاعادة القسرية فضلا عن الأخطار الاخرى التي تهدد أمنهم الجسدي ، وكرامتهم ورفاههم ،

---

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) .

(٣) A/45/449 .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ .

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والاطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وكذلك على راحتهم النفسانية والمادية ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب مفوض الامم المتحدة السامي في السعي لايجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استنادا إلى نهج جديدة تلائم الحجم الراهن والخصائص الحالية لهذه المشاكل ، وتستند إلى احترام حقوق الانسان الاساسية ، ومبادئ وهموم الحماية الاساسية المتفق عليها دوليا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص المؤاتية والكافية لاعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الافق بالنسبة لهم بارقة حل دائم آخر ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تدخل أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الانمائية المنحى ،

وإذ تدرك أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي يتضمن تقاسما أفضل للمسؤوليات والترتيبات فيما بين جميع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، لتمويل وتنفيذ الانشطة ذات الصلة ، وأن هذه الانشطة يجب أن تشمل أيضا تقديم مساعدة انمائية محددة لتجنب حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وأيضا لحل مشاكل اللاجئين ، والعائدين والمناطق التي تستضيفهم ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به مكتب مفوض الامم المتحدة السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وتشيد بالموظفين الذين عرّضوا حياتهم للخطر أثناء تادية واجباتهم ،

١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاونا كاملا في انجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وعلى نحو فعّال ؛

٢ - تسلّم بالحاجة العاجلة إلى وضع جميع المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفقات المهاجرين الاخرى في جدول الاعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة بالنظر إلى الذكرى السنوية الاربعين لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات المتخذة للعمل على زيادة الوعي بالمكتب ودعمه بما في ذلك الانضمام إلى هذا الصك ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرّض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الاساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالاجراءات المناسبة لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة انسانية ومنحهم اللجوء ؛

٤ - تدين انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسرا في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف وتكرر الاستنتاجات المتعلقة بشن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي في دورتها الثامنة والثلاثين[٦] ؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) .

٥ - تطلب إلى الدول أن تولي أولوية عليا لحقوق اللاجئين من الاطفال ، وبقائهم وحمايتهم ونمائهم وفقا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل(٧) وفي الإعلان العالمي وخطة العمل المتعلقين ببقاء الطفل وحمايته ونمائه اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل(٨) ؛

٦ - تؤيد سياسة المفوض السامي المتعلقة باللاجئات ، التي تنص على إدماج اللاجئات في جميع برامج مكتب مفوض الامم المتحدة السامي ، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة باللاجئات والحماية الدولية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي في دورتها الحادية والاربعين(١) ؛

٧ - تحث الدول ، ووكالات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية على دعم تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات من خلال جهودهن الذاتية ؛

٨ - تسلّم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولا سيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الاسباب الرئيسية لحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وتيسير حل المشاكل القائمة ؛

٩ - تؤكد مفهوم مسؤولية الدولة ولا سيما من حيث اتصاله ببلدان المنشأ بما في ذلك معالجة الاسباب الرئيسية ، وتسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وعودة المواطنين الذين ليسوا لاجئين ؛

١٠ - تحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي في سعيه للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذي يعنى بهم المكتب ، وذلك أساسا عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعا ، التي ما زالت أكثر الحلول استصوابا لمشكلة اللاجئين وحيثما كان ذلك ملائما ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

---

(٧) القرار ٣٥/٤٤ .

(٨) A/45/625 ، المرفق .

١١ - ترحب بمقرر اللجنة التنفيذية الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٠ (٩) باعتماد تقرير الفريق العامل المؤقت ، الذي أنشأته اللجنة التنفيذية في دورتها الاربعين ، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى الاستمرار في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ؛

١٢ - تؤيد المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والاربعين ، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذل للتوصل إلى آلية مناسبة تعالج حاجة المفوض السامي إلى أن تتوفر له درجة أكبر من المرونة لضمان تمويل الاحتياجات الجارية الواردة في إطار البرامج العامة المعتمدة واحتياجات الطوارئ الأولية الواردة في إطار البرامج الخاصة إلى حين ورود التبرعات المتعهد بها ؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل جهوده لضمان توافر درجة أكبر من التعاون فيما بين الوكالات في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين ولا سيما في السعي إلى استكمال مساعي المكتب الإنسانية بمبادرات إنمائية من الوكالات المتخصصة وذلك لتحقيق نتائج أكثر وأدق ، بأسلوب فعال وكفء ، في اتجاه التوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب أيضا إلى الحكومات الأعضاء أن تدعم هذه الجهود في مجالس إدارات هذه الوكالات ؛

١٤ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي يطلب إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يشرع في استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة في حدود الموارد الموجودة ، بغية التوصية بالطرق الكفيلة بزيادة التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد لتقييم خبرة وقدرة هذه المؤسسات في تنسيق المساعدة المقدمة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ، وكامل نطاق احتياجاتهم ، دعما لجهود البلدان المتضررة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ؛

١٥ - تؤيد الاستنتاجات بشأن المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي في دورتها الحادية والاربعين التي تسلّم ، بصفة خاصة ، بأهمية حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية وأن الحجم الحالي والخصائص الراهنة لمشكلة اللاجئين واللجوء يحتمان القيام بعملية إعادة

---

(٩) A/AC.96/747 .

تقييم مناسبة للاستجابات الدولية للمشكلة حتى الآن ، بهدف وضع نهج شاملة للاستجابة للأوضاع الحالية ، وتلاحظ في الوقت نفسه الاختلاف بين اللاجئين والأشخاص الذين يسعون إلى الهجرة لأسباب اقتصادية ومتصلة بالاقتصاد ؛

١٦ - تؤيد أيضا ، وهي تضع هذه الأهداف في اعتبارها ، الاستنتاجات بشأن الحلول والحماية التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي في دورتها الحادية والاربعين التي تحيط علما بإنشاء الفريق العامل للجنة التنفيذية المعني بالحلول والحماية الذي سيقدم تقريرا إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والاربعين ؛

١٧ - تؤيد كذلك استنتاجات اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والاربعين بشان تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة باللاجئين من أبناء الهند الصينية وبشأن العودة إلى كمبوديا ، وترحب بمقرر الامين العام بتسمية المفوض السامي ممثلا خاصا له لتنسيق الجهود مع جميع الاطراف المعنية بغية تشجيع العودة المرحلية والمنظمة لغير اللاجئين بشكل يتفق تماما مع الولاية الإنسانية لمكتبه وفي ظل أحوال تتسم بالسلامة والكرامة ؛ وتطلب إلى الامين العام أن يواصل بشكل وثيق رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المذكورة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

١٨ - تؤيد استنتاجات اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والاربعين بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبشأن حالة اللاجئين في افريقيا ، وتطلب إلى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي وجميع الاطراف المعنية الاخرى أن يواصلا جهودهما في تنفيذ هذه الاستنتاجات ؛

١٩ - تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لا تزال تقبل على أساس دائم او مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢٠ - تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وفقا لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الاعباء ، على الاستمرار في مساعدة البلدان المذكورة أعلاه والمفوض السامي لتمكينهما من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات إلى المساهمة في برامج المفوض السامي ، ومراعاة الحاجة إلى تقاسم أكبر للاعباء فيما بين المانحين ، وإلى مساعدة المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية ومؤاتية من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الاخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب مفوض الامم المتحدة السامي ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ ، و ٣٩٥٦ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٧١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥/٤١ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بصندوق الطوارئ التابع لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي فيما يتعلق بتمويل وإدارة البرامج والمشاريع بما في ذلك تلك التي تستهدف الاستجابة إلى حالات الطوارئ ،

تأذن للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي بأن تقوم في المستقبل بتحديد أحكام وشروط تشغيل صندوق الطوارئ .

- - - - -